

## 89 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت صلاة المريض

عامر بهجت

ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى صلاة اهل الاعذار انتهي من الاعذار المسقطة للجماعة ص؟ الان سبأته الى اعذار قد تسقط بعض واجبات الصلاة تقول الصلاة هيئتها التي مرت معنا في صفة الصلاة - 00:00:00 قد يسقط بعضها ببعض الاعذار، وجملة هذه الاعذار اولاً المرض والثاني السفر والثالث الخوف المرض والسفر والخوف وسيذكر بعض الاعذار الأخرى في باب الجمع مثل المطر ونحوه. ان بدأ المؤلف بالمريض - 00:00:17 وفي هذا الباب باب صلاة اهل الاعذار مسألتان. المسألة الاولى صلاة المريض المسألة الثانية الصلاة في السفينة او على الراحلة اما صلاة المريض فما حكمها؟ قال باب صلاة اهل الاعذار - 00:00:36 تلزم المريض الصلاة قائما. اذا قاعدة المريض انه يجب عليه ان يأتي من افعال الصلاة او يعني واجباتها واجباتها واركانها يجب ان يأتي بما يستطيعه ويسقط عنه ايش ما يعجز عنه بقدر عجزه - 00:00:50 يسقط عنه ما يعجز عنه بقدر عجز هذه القاعدة. تطبيقها قال عندنا طبعاً مسألتان يعني في صلاة المريض او اه مسألتين لاكثر من مسألة اربع مسائل في المريض. المسألة الاولى ما يتعلق بحكم القيام - 00:01:12 المسألة الثانية الركوع والسجود المسألة الثالثة تغير حال المريض من ضعف الى قوة او من عجز الى قدرة وعكسه المسألة الرابعة القدرة الجزئية يقدر على بعض دون بعض المسألة الخامسة العجز الحكمي. هو قادر - 00:01:30 لكن هذا بأنه لو صلى قائما ربما تأخر شفاؤه او كان الطبيب يقول لا دواء لك الا ان تصلي جالساً لمدة فترة كذا فما حكمه؟ نبدأ اولاً بالقيام. فما حكم القيام على المريض؟ قال - 00:01:50 يلزم المريض الصلاة قائماً يلزم اعد يلزم المريض الصلاة قائماً. نعم. يلزم المريض الصلاة قائماً. اذا الاصل انه لا بد ان يقوم. مثله مثل الصحيح واحد عنده وجع في ضرسه قال انا مريض مصلي جالس مضطجع لا يلزمك ان تصلي قائماً - 00:02:07 طيب متى ينتقل الى الجلوس؟ قال فان لم يستطع فقاعداً ما استطاع يصلی قاعداً وقوله قاعداً لو صلى قاعداً متربعاً او قاعداً مفترشاً او نحو ذلك فانه ايش يصح لا يشترط هيئة معينة ولكنهم يقولون في القيام الأفضل ان يتربع - 00:02:27 وفي موضع الجلوس يصلى مفترضاً كهيئة الجلوس لانه يستطع ان يأتي بها فان لم يستطع ان يصلى قاعداً نعم فان عجز فعلى جنب. فان عجز فعلى جنبه. عجز طبعاً عجز يعجز. وبعض الناس يقول عجز وهذا ليس بفصيح - 00:02:50 لغة فان عجز فعلى جنبه يصلى على جنبه ووجهه الى القبلة. طيب هناك حال رابعة وهي فان صلى مستلقياً ورجاله الى القبلة صح من هو ان صلى مستلقياً ورجاله للقبلة صح من هو - 00:03:10 المريض العاجز عن القيام وعن العاجز عن القيام وعن ايش؟ وعن القعود. الاصل والافضل ان يصلى على جنبه. فان صلى مستلقياً ورجاله الى القبلة صحت صلاته. هذا بالنسبة للقيام اما بالنسبة للركوع والسجود فما حكمه - 00:03:26 ويومئرا راكعاً وساجداً ويختض عن الركوع. نقول ان عجز عن الركوع والسجود فانه يومئراً بالركوع ويومئراً لكنه يجعل السجود اخفض من الركوع طيب ان عجز عن الایماء اصلاً ما يقدر يومئراً ماذا يصنع - 00:03:44 فان عجز او ما بعينيه فان عجز او ما بعينه يخفض عينه ويرفعها اشاره الى حال الركوع وحال ايش وحال السجود فان عجز عن الایماء بعينه وش رايكم ها مشلول شلل تام لا يستطع ان يتحرك منه طرفة عين - 00:04:02 ما يتحرك منه شيء يصلى ولا تسقط عنه الصلاة؟ يصلى بقلبه. ها يصلى يصلى فينطق بالالفاظ ان كان قادرًا على النطق ان كان عاجز

حتى عن النطق يصلني بقلبه ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتنا. ما دام عنده عقل فتجب الصلاة - [00:04:23](#)  
حتى في حالة المسايفة فان خفتم فرجالا وركبانه لهذا الصلاة هي ركن الاسلام الاعظم بعد الشهادتين. فالانسان يعني يحافظ على الصلاة ولا يتركها اه ابدا ولو كنت في حالة قتال مهما كانت لا عذر يسقط الصلاة ما دام العقل موجود - [00:04:44](#)  
فلا تسقط الصلاة نعم المسألة الثالثة تغير الحال اثناء الصلاة. نحن قلنا تلزم الصلاة قائما. فان عجز فقاعدا. طيب كان قادرا ثم عجز ثم قدر. تغيرت احواله في الصلاة فماذا يصنع - [00:05:03](#)  
فان قدر او عجز في اثنائها انتقل الى الاخر. ينتقل في كل وقت بحسبه. قال في اول الصلاة كنت قادر على القيام. لا يجوز لن تجلس قال ثم تعبت فجلست وما استطعت اقوم. نقول اجلس - [00:05:20](#)  
قال تعيت زيادة واضطررت الى ايش انسدح على جنبي يعني يصلني على جنبه استطاع بعد ذلك ان يقف يجب عليه ان يقف وهكذا [00:05:36](#)  
لان الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم. والقاعدة الفقهية - [00:05:36](#)  
يقول الميسور لا يسقط بالمعسورة ما استطعته يجب الاتيان به اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. نعم - [00:05:52](#)